ومن كتبت منيته بارض • فليس يموت في ارض سواها •
قال القاضي واصل القضا اتمام الشي قولا كقوله تعالى وقضى ربك او فعلا
كقوله فقضاهن سبع سموات واطلق على تعلق الارادة الالهية بوجود
الشي من حيث انه يوجبه ت في القدر ك في الايمان عن مطر بفتحتين ابن
عكامس بضم المهملة وخفة الكاف وكسر الميم فمهملة الصحابي سكن الكوفة
عن ابي عزة بفتح العين المهملة وشدة الزاي بضبط المولف واسمه يسار
وقيل يسار بن عمرو صحابي سكن البصرة قال الترمذي حسن غريب
ولا يعرف لمطر غيره وظاهره صنيع المولف ان الحاكم لم يروه الا من الطريق
الاول ولا كذلك بل رواه منهما معا وعبارته عن مطر ان رسول الله قال
اذا قضى الله لرجل موتا ببلدة جعل له بها حاجة وقال على شرطهما وعن ابي
عزة قال رسول الله اذا اراد الله قبض عبد بارض جعل له اليها حاجة
ثم قال رواته ثقات وابو عزة يسار له صحبة انتهى وبه يعرف ان
الحديث بمعنى اللفظ الذي ذكره المولف ليس للحاكم •
اذا قضى احدكم اي احد ثم حجه اي او نحوه من كل سفر طاعة كغزو فليعجل
اي فليسرع ندبا الرجوع الى اهله اي وطنه وان لم يكن له به اهل فانه
اعظم لاجره لما يدخله على اهله واصحابه من السرور بقدومه ولان الاقامة
بالوطن يسهل معها القيام بوظايف العبادات اكثر واذا كان هذا في
الحج الذي هو احد دعايم الاسلام واركانه فطلب ذلك في غيره من الاسفار
المندوبة والمباحة اولى ومنه اخذ ابو حنيفة كراهة المجاورة بمكة وخالفه
صاحباه كالشافعي وفيه ترجيح الاقامة على السفر غير الواجب ك هق
وكذا الدارقطني عن عايشة قال الذهبي في المهذب سنده قوي •
اذا قضى احدكم الصلاة في مسجده يعني ادى الفرض في محل الجماعة
وخص المسجد لان الغالب اقامتها فيه فليجعل لبيته اي محل سكنه
نصيبا اي قسما من صلاته اي فليجعل الفرض في المسجد والنفل
في بيته لتعود بركته على البيت واهله كما قال فان الله جاعل في بيته
من صلاته اي من اجلها وبسببها خيرا اي كثيرا عظيما كما يوذن به
التنكير لعمارة البيت بذكر الله وطاعته وحضور الملايكة واستبشارهم
وما يحصل لاهله من ثواب وبركة وفيه ان النفل بالبيت افضل منه
بالمسجد ولو في الحرم اي الا ما سن جماعة وركعتا الاحرام والطواف
وسنة الجمعة القبلية فبالمسجد افضل عند الشافعية قال العراقي
وفيه ايضا ان الصلاة جالبة للرزق كما قال تعالى وامر اهلك بالصلاة

واصطبر

واصطبر عليها لا نسالك رزقا نحن نرزقك قال ابن الكمال وفيه ان المكتوبة
حقها ان تقضى بالمسجد حم م ه عن جابر بن عبد الله قط في الافراد
عن انس ورواه الترمذي في العلل عن جابر ثم قال الاصح عن جابر عن
ابي سعيد •
اذا قعد احدكم الى اخيه في الدين وان لم يكن من النسب ليساله عن شي
من المسايل الشرعية ونحوها فليساله تفقها اي سوال تفهم وتعلم
للفقه ولا يساله تعنتا اي سوال غير مستفيد بل ممتحن او ليدخل المشقة
عليه في تكليفه الجواب عما الاصر ورة اليه او لا يتيسر له استحضاره ذلك
الوقت فان هذا اعني هذا القصد حرام شديد التحريم والعنت بالتحريك
الفساد ودخول المشقة على الانسان فر عن علي وفيه المسيب بن شريك
قال الذهبي تركوه •
اذا قلت لصاحبك اي جليسك سمي صاحبا لانه صاحب في الخطاب
والامام يخطب جملة حالية مشعرة بان ابتدا الانصات من الشروع
في الخطبة لا من خروج الامام خلافا لابي حنيفة يوم الجمعة ظرف لقلت
انصت اسكت واستمع فقد لغوت من لغا يلغو لغوا اذا قال باطلا
اي تركت الادب او تكلمت بما لا ينبغي او خبت او ملت عن الصواب
وعدلت عن اللايق لان الخطبة اقيمت مقام ركعتين فكما لا ينبغي
في المنوب فكذا النايب هذا في حق من امر بمعروف فكيف بالمتكلم
ابتدا فالخليق بمثله اي يلحق بالحمار الذي يحمل الاسفار فالكلام منهي
عنه تنزيها عند الشافعية وتحريما عند الثلاثة قال الكشاف واللغو
فضول الكلام وما لا طايل تحته وفي رواية لغيت قال الكرماني وظاهر
القران يقتضيها اذ قال والغوا فيه وهو من لغا يلغي ولو كان يلغو
قال الغوا بضم الغين وقد اختلفت الروايات في الفاظ هذا الخبر
ففي رواية قدم الانصات على الجمعة وفي اخرى عكس وفي اخرى
قدم الامام وفي اخرى الماموم قال ابن الاثير وكل من هذه له فايدة
فمن كانت عنايته باحد الاشيا الثلاثة قدمه في الذكر والكل سوا فانه
لا بد من ذكر الانصات والجمعة والامام وبذكر يحصل الغرض وايها
قدم اصاب تنبيه اخذ الحنفية منه منع تحية المسجد حال
الخطبة لان الامر من المنع من الامر بالمعروف وهو اعلى من السنة
فمنعها اولى وعارضهم الشافعية بامره الداخل بالتحية في اخبار اخر
مالك في الموطا حم ق د ن ه عن ابي هريرة لكن قدم مسلم يوم الجمعة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)